فصل .

فإن عدم النية والسبب والتعيين : رجع إلى ما تناوله الاسم لأنه مقتضاه ولا صارف عنه .

وهو ثلاثة : شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف .

وتتناول الصحيح منه بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعا .

فمن حلف : لا ينكح أو لا يبيع أو لا يشتري فعقد عقدا فاسدا : لم يحنث لقوله تعالى : { وأحل ا البيع } [البقرة : 275] وإنما أحل الصحيح منه وكذا النكاح .

لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه : لا يبيع الخمر أو الحر ثم باعه : حنث بصورة ذلك لتعذر الصحيح فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته